وهذا ما نصت عليه المادة 8 من القانون التجاري الج ازئري فقد تعرض التقنين التجاري الج ازئري من خالل المادة 8 للمرأة التي تمارس التجارة واعتبرها من مسك الدفاتر التجارية و القيد في السجل التجاري و كذلك وقد نص المشرع الج ازئري في المادة 7 منه على" :ال يعتبر ز وج التاجر تاجرا إذا كان يمارس نشاطا تجاريا تابعا لنشاط زوجه. وال يعتبر تاجر إال إذا كان يمارس نشاطا تجاريا بحيث ال يستقل بمفرده في هذا النشاط فال يعد في نظر القانون تاج ار إال إذا مارسه بشكل أما إذا قام أحد الزوجين بمساعدة زوجه أو بالعمل لحسابه في متجره فذلك أمر ال يكسبه صفة التاجر وإنما تكسبه صفة العامل الذي يخضع لقانون العمل ويتمتع

Summarized by © lakhasly.com